

الدورة الثانية والسبعون

البنديان ١٣٤ و ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/610)]

١٨/٧٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولاً - أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١١/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

(١) A/72/330 (Part I) و A/72/330 (Part I)/Add.1.



- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛
- ٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** الاستقلالية التشغيلية للمكتب التي تتسم بأهمية حيوية لكفالة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصدقية وواقعية ودون تحيز، وتؤكد من جديد أيضا الصلاحية التي يتمتع بها المكتب في اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ عنها؛
- ٦ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضاً، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تساهم به الهيئات الرقابية في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام المراجعة والتقييم والتحقق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاليته التشغيلية؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛
- ١٠ - **تحيط علما** بتقرير المكتب^(١)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبييرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛
- ١٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز النهج الذي تتبعه المنظمة والمتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش والفساد، وتشجع المكتب على مواصلة التحقيق في حالات الغش والفساد ومراجعتها؛

١٥ - **تلاحظ** الدور الذي يؤديه المكتب بوصفه الآلية المركزية لتلقي الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في الأمانة العامة، وتشجع المكتب على النظر في الدعوات التي تطلب توسيع نطاق الإبلاغ عن جميع أشكال سوء السلوك وتوثيقها في إطار الجهود المتجددة الرامية إلى تعزيز وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع المهني عليها؛

١٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه المكتب في خفض متوسط الوقت الذي يستغرقه لإنجاز التحقيقات والتقارير المرتبطة بها، وتشجع المكتب على مواصلة خفض متوسط المدة الزمنية اللازمة إلى ستة أشهر؛

١٧ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المكتب لإضفاء الوضوح والشفافية على استنتاجات وتوصيات عمليات المراجعة، وتشجع المكتب في هذا الصدد على توحيد النهج الذي يتبعه، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

ثانيا - أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧ والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦٩ والجزء الثاني من قرارها ١١١/٧٠ والجزء الثاني من قرارها ٧/٧١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٢)،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها ٢٧٥/٦١؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٦ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٦ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٢ من تقرير اللجنة^(٢)؛

٤ - **تشجع** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تدعو** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بالميزانية؛

ثالثا - وحدة التفتيش المشتركة

وقد نظرت في تقريرى وحدة التفتيش المشتركة عن حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة^(٣)، وعن التقييمات التي تقودها الجهات المانحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٤)، وكذلك المذكرتين المتصلتين بهما والمقدمتين من الأمين العام واللتين يجيل بهما تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقريرين^(٥)،

تحيط علما مع التقدير بتقريرى وحدة التفتيش المشتركة^(٣)(٤).

الجلسة العامة ٦١

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(٣) A/72/120.

(٤) A/72/298.

(٥) A/72/298/Add.1 و A/72/120/Add.1.